نظر وفكر ثم نوم ممكن ايلاجه في فرقته في نقض =
وكذا كل ذكر وفرج بهيمة ميت انثى دونه لا نقض =
وزاد بعضهم المحرم والصغيرة باعتلاء اي هو مثلا =
فتامل من متوضئ اي هو لتصوير بقاء الطهارة مع خروج
المني لا لكونه غير ناقض فتامل اه والمحمل اي الذي له
آلة الرجال من ذكر وانثيين وآلة النساء فان كان له قبة
لا ذكر به واحدا منهما نقض الخارج منهما مطلقا كالقبة
المنفتحة في موضع من البدن في انسداد الاصلي خلقة او
من تحت المعدة في انسداد العارض والمراد بالمعدة هنا
السرة وفي الفتح والطب مستقر الطعام من المكان
المنخسف تحت الصدر الى السرة وهي بفتح الميم وكسر
العين وتكسر هما ما وبفتح الميم وكسر هما مع سكون العين
فيهما النوم اي لغير الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهو
زوال الشعور من القلب مع استرخاء اعصاب الدماغ
بسبب الابخرة الصاعدة من الجوف ومن علامات الرؤية
فهم من نام في الصلاة ممكنا فانه لا ينقض الا اذا كان
في ركن قصير وطال كما قاله العلامة مدرج سطلة
الصلاة وخرج بالنوم الغلبة وحدث النعسة =
واوائل سكرة السكر فلا ينقض بها ومن علامات النعاس
ان يسمع كلام الحاضرين وان لم يفهمه واما الرقاد
بضم الراء المهملة وهو المستطاب من النوم فلا يضر
هيئة المتمكن قال شيخنا لو قال على هيئة المتمكن
لكان اولى وقد يقال هو انسب لوجود البارح بقعوده اي
ومحله

ومحله ما لم يكن هزيلا مفرطا او سمينا بين مقعده
ومقره تجاف ولو على هيئة المتمكن ما لم يكن بنحو
قطن فتم لو نام ضد متمكن لم اخره معلوم بانه
لم يخرج منه شئ وجب تصديقه لكن لا ينقض وضوءه
لان النوم على هذه الحالة ناقض او نام متمكنا واخبر
عدل بانه خرج منه شئ فلا يجب عليه الوضوء لان
الخبر هنا والبقية المقارنة اقوى هكذا قال العلامة
م رواية وشيخنا وخالف العلامة مع فقال بالوجوب
واما لو اخبره معصوم او عدد التواتر انه خرج منه
شئ ما لم يتمكنه فانه ينقض وضوءه لافادة اليقين
ودخل في المتمكن المحتبي فان زالت احدى اليتيه
عن مقره قبل انتباهه يقينا انتقض وضوءه والا فلا
بمقعده اي هو متعلق به اي المتمكن وليس من
المتن والارض البيت بقيد اني فيما مر على نحو
دابة فتامل ولو تمكنا اي هو راجع للقاعد ومن
على قفاه ولو قال غير قاعد لكان اولى واعم
زوال العقل وهو علة المنع سمي بذلك لانه يمنع صاحبه
من ادراك الغوامض ولهذا يقال للمرتكب الفواحش
لا عقل له وتارة يطلق على التمييز وهو المراد هنا
ويعرف بانه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وهذا
يزيله الاغماء ونحوه وعلى الغريزي ويعرف بانه صفة غريزية
يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وهي هنا الحواس
الخمس حتى كانت سليمة وهذا لا يزيله الا الجنون ونحوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)